الحيض والنفاس

مس الحائض للمصحف بدون حائل خجلًا

السؤال: **أنا كنت أمسك بالمصحف وأنا حائض، وذلك بسبب خجلي، فهل عليَّ شيء الآن؟**

الجواب: لا يجوز للمحدث أن يمس المصحف؛ لما ورد في الكتاب الذي كتبه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لعمرو بن حزم: **«ألا يمس القرآن إلا طاهر»** [الموطأ: 1/199]، وعلى هذا لا تمسك المصحف إلا بحائل، فإذا كان هناك حائل يحول دونها ودونه فإنه لا مانع من ذلك، مع أنه نُقل عن بعض السلف كما في (الموطأ) أنه لا يجوز للمحدث أن يحمل المصحف ولا بعلاقته [الموطأ: 1/199]، وهذا لا شك أن فيه شيئًا من التحري، أما إذا لم يباشر المصحف بيده، وإنما أمسكه مع وجود الحائل فلا مانع -إن شاء الله تعالى-، والخجل موجود في عامة الناس ولا سيما عند النساء، ومع الأسف أنه يوجد بعض النساء من يجب عليها الغسل من الجنابة فتغتسل ولا تغسل رأسها؛ لئلا يُشعر أنها اغتسلت من جنابة، فتخجل أن يراها الناس ورأسها ينطف ماءً، وهذا في السابق أما الآن فيمكن تجفيفه بالمجففات ويزول هذا المحذور، ولا يجوز الالتفات إلى مثل هذا السبب فيُتْرَك فرضٌ من فرائض الغسل، وحينئذٍ الغسل غير صحيح، وهذا الخجل ليس في محله، ولا يجوز النظر إليه والالتفات إليه.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الخامسة والسبعون 30/3/1433ه